

## فقه اللغة

( عَنْ الْأَئِمَّةِ ) .

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَرِيصًا عَلَى الْأَكْلِ فَهُوَ نَهَمٌ وَشَرَهُ .  
فَإِذَا زَادَ حِرْصُهُ وَجَوْدَةُ أَكْلِهِ فَهُوَ جَشِعٌ .  
فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ قَرِمًا إِلَى اللَّحْمِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَكُولٌ فَهُوَ  
جَعِيمٌ .

فَإِذَا كَانَ يَتَتَبَّعُ الْأَطْعِمَةَ بِحِرْصٍ وَنَهَمٍ فَهُوَ لَعُوسٌ وَلَحُوسٌ .  
فَإِذَا كَانَ رَغِيبَ الْبَطْنِ كَثِيرَ الْأَكْلِ فَهُوَ عَيْصُومٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .  
فَإِذَا كَانَ أَكُولًا عَظِيمَ اللَّقْمِ وَاسِعَ الْحَنْجُورِ فَهُوَ هَبْلَجٌ عَنْ اللَّيْثِ .

فَإِذَا كَانَ مَعَ شِدَّةٍ أَكْلِهِ غَلِيظَ الْجِسْمِ فَهُوَ جَعُظَرِيٌّ .  
فَإِذَا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْحَوْتِ الْمُلْتَقِمِ فَهُوَ هَلَقَامَةٌ وَتَلَقَامَةٌ  
وَجُرَاضِمٌ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا .  
فَإِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ فَهُوَ مُجَلَّحٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .  
فَإِذَا كَانَ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ قَحْطِيٌّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ  
الْحَاضِرَةِ دُونَ الْبَادِيَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَطْنُّهُ نُسِبَ إِلَى التَّقَحُّطِ  
لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ كَأَنَّهُ نَجَا مِنَ الْقَحْطِ .  
فَإِذَا كَانَ يُعْطِّمُ اللَّقْمَ لِيُسَابِقَ فِي الْأَكْلِ فَهُوَ مُدْهَبِلٌ عَنْ ثَعْلَبٍ  
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ جَائِعًا أَوْ يُرِي أَنَّهُ جَائِعٌ فَهُوَ مُسْتَجِيعٌ وَشَحَذَانٌ  
وَلَهُمُ .

فَإِذَا كَانَ يَتَشَمَّمُ الطَّعَامَ حَرِصًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَرَشَمٌ .  
فَإِذَا كَانَ شَهْوَانًا شَرَهَا حَرِيصًا فَهُوَ لَعْمَظٌ وَلُعْمُوطٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ  
وَالْفَرَّاءِ .

فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَطْعَمُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَارِشٌ .  
فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَاعِلٌ .  
فَإِذَا جَاءَ مَعَ الصَّيْفِ فَهُوَ صَيْفَنٌ وَقَدْ طَرَفَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ فِي قَوْلِهِ  
: ( مِنْ الْكَامِلِ أَوْ الرَّجَزِ ) :

يَا مُضَيِّفُنَا مَا كُنْتَ إِلَّا مُضَيِّفُنَا